

- ٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوما الى العارض الذي قدمه .
- ٨- لا يحق للعارض ان يقدم اكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الحادية عشرة : فتح وتقييم العروض

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرا دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الانسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من اعضائها ان يتحى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع باي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع منه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام .
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة او ان يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علنية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزاميا الى محضر التلزم .
- ٥- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات باغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته .
- ٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم او لممثليهم المفوضين وفقا للاصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .
- ٧- تفتح العروض بحسب الآلية التالية :
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيدا لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلا والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار .
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الاسعار) للعارضين المقبولين شكلا كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعا لها ، وتمهيدا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت
 - تصحح لجنة التلزم اي أخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقا لاحكام دفتر الشروط وتبليغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .
- ٨- يمكن للجنة التلزم ، في اي مرحلة من مراحل اجراءات التلزم ، ان تطلب خطيا من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته او بشأن عروضه ، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات او فحص العروض المقدمة وتقييمها .
- ٩- تسجل وقائع فتح العروض خطيا في محضر يوقع عليه رئيس واعضاء لجنة التلزم ، كما توضح لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثليهم على ان يشكل ذلك اثباتا على حضورهم . تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام .
- ١٠- لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء اي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلا من العارضين مؤهلا او جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفيا لها

